

إفاضة العوائد

[277] [إذا عرفت هذا فنقول: السر - في الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر، والاكتفاء في مقام الامتثال بفرد واحد - هو كونه متيقنا، وعدم دلالة دليل على ازيد منه، فلو دل دليل على اعتبار ازيد، فلا تعارض بينهما، لما عرفت من أن الاخذ به انما هو من باب القدر المتيقن، وعدم ما يبين الزائد. وحينئذ نقول: لو قال الشارع (إذا نمت فتوضاً) فمقتضى الجزاء - مع قطع النظر عن الشرط - كون موضوع الامر صرف الوجود، لما عرفت آنفاً. ومقتضى السببية الفعلية المستفادة من القضية الشرطية، كون كل فرد من افراد النوم سبباً فعلياً، لان الاسباب العادية والمؤثرات الخارجية تكون بهذه المثابة، بمعنى أن كل طبيعة تكون في الخارج مؤثرة، يؤثر كل فرد منها. ومن هذه الجهة تحمل السببية - المستفادة من القضية الملقاة من الشارع - على ما هو المتعارف من الاسباب. وبعبارة اخرى يفهم من القضية الشرطية أمران (احدهما) يكون مدلولاً لاداة الشرط، وهو العلية الفعلية لما جعل شرطاً في القضية (ثانيهما) يكون مفهوماً من القضية، من جهة ما ارتكز في اذهان اهل العرف، من الامر المتعارف، وهو كون كل وجود لهذا الشرط علة فعلية. وعلى هذا فاللازم هو الحكم بتعدد التأثير عند تعدد تلك الافراد، لانه لو حكمنا به لم نرتكب خلافاً لظاهر القضية، لما عرفت من أن الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر إنما كان من جهة عدم البيان، وهذا الظهور العرفي للقضية يصير بياناً له، بخلاف ما لو حكمنا بعدم تعدد التأثير، فانه لا بد حينئذ من التصرف إما في الظاهر المستفاد من اداة الشرط، بحملها على إفادة كون تاليها مقتضياً لا علة تامة، وإما في الظاهر الآخر المستفاد من العرف من غير دليل.
